الراتب منهم والا اقرع للابتدا فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد والا اجتمعوا ما لم يود
لاختلاط الاصوات والا فواحد ولولم يوجد الا واحد اذن المرتين خلافا للخوارزمي
تبعه فان اقتصر فالاولى بعده كما في المتن للافضل ولو اذن الراتب وغيره اقام الراتب
او غيره فقط اقام فان تعدد فالاول **ويسن لسامعه** كالاقامة بان يعتبر اللفظ
والا لم يعتد بسماعه نظير ما ياتي في السورة للماموم ولو جنبا وحايضا **مثل قوله**
بان ياتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه لكن بحث الاسنوي الاعتداد
بابتدايه مع ابتدايه فرغا معا ام لا وبتعمده في موضع لجمعي لكني خالفته في شرح العباب
فبينت انه لا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العماد قال ردا عليه
الموافق للمنقول انها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكما لو قارن الامام في افعال الصلاة
بل اولى لان ما هنا جواب وهو يستدعي التاخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة
ثم مكروهة فلتمتنع هنا الاعتداد وان لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما اشار
اليه تعليله للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضي التاخر فمخالفته
ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية
وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه واخر قال الحافظ
الهيتمي لا اعرفه ان المراة اذا اجابت الاذان والاقامة كان لها بكل حرف الف الف
درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن واخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في الترجيع
وان لم يسمعه ويوخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض ان
قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجابه قبل فاصل طويل
عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم رد
من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر وتكره
لمن في صلاة الا الحيعلة والتثويب او صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي
حاجة بل يجيبان بعد الفراغ ان قرب الفصل واختار السبكي ان الجنب والحايض

لايجيبان

لايجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولخبر كان يذكر الله على كل احيانه الا
الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده التاج في الجنب لامكان طهره حالا لا الحايض
لتعذر طهرها مع طول امد حدثها ويجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته
والاول اكد قال غير واحد الا اذاني الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض
اجاب فيما لا يسمعه **الا في حيعلتيه** وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح **فيقول**
عقب كل **لا حول** اي تحول عن المعصية **ولا قوة** على الطاعة ومنها ما دعوتني اليه
الا بالله فجملة ما ياتي به في الاذان اربع وفي الاقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح
من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة **قلت والا في التثويب فيقول**
صدقت وبررت بكسر الراء وحكي فتحها **والله اعلم** لانه مناسب وقول ابن الرفعة
لخبر فيه رد بانه لا اصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في
كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وجعلني من
صالحي اهلها لخبر ابي داود به وبحث الاسنوي انه في قوله في الليلة الممطرة او نحو
المظلمة عقب الحيعلتين الا صلوا في رحالكم يجيب بلا حول ولا قوة الا بالله وقوله
ذلك سنة تخفيفا عنهم **ويسن لكل** من المؤذن والمقيم وسامعهما **ان يصلي ويسلم**
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان او الاقامة للامر بالصلاة
عقب الاذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره **ثم** يسن له ان يقول عقبها **اللهم رب**
هذه الدعوة التامة هي الاذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه
ولاشتماله على جميع شرايع الاسلام وقواعد مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة **و**
الصلاة القايمة اي التي ستقوم **آت محمدا الوسيلة** هي اعلا درجة في الجنة
لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق
اظهار الافتقار والتواضع مع عود فايدة جليلة للسامع اشار اليها بقوله صلى الله
عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي اي وجبت
كما في رواية يوم القيمة اي بالوعد الصادق واما في الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شي

Copyright © King Saud University